

هداية المسترشدين

[469] على عدم وجوب الاجتهاد على الاعيان بل على سبيل الكفاية قضى ذلك بعدم وجوب
تحصل المرتبة المذكورة إلى على بعض المكلفين فيرجع الباقيون إلى طنه والاخذ بمقتضى
اجتهاده فان قلت ان قضية حكم العقل وجوب تحصيل العلم بالاحكام بالنسبة إلى احاد الانام
وبعد انسداد باب العلم يرجع إلى الظن بالنسبة إلى كل واحد منهم لاشتراك الجميع في
التكليف غاية الامر قيام الدليل من الاجماع والضرورة على جواز الرجوع إلى التقليد إلى
غير البالغ إلى درجة التجزى ولا المتجزى فلا دلالة في الاجماع والضرورة على جوازه بالتقليد
ولا دليل قاطع سواه على خروجه عن الاستقبال المعلوم بمجرد التقليد ومجرد دوران الامر في
شانه بين الوجهين لا يقضى بتجوز الامرين بالنسبة إليه والتخير بين المسلكين بل الذى
يقتضيه العقل عند دوران امره بين الرجوع إلى طنه والاخذ بتقليد غيره مما يكون الظنون
عنده خلافه هو الاخذ بظنه فان بنائه على التقليد ح اخذ بالوهم وتنزل من الظن إلى ما دونه
من غير قيام دليل عليه وهو خلاف ما يقتضيه حكم العقل هذا إذا اجتهد في تلك المسألة وحصل
له الظن بخلافه وما لو كان ذلك قبل اجتهاد فلا اقل من احتمال ان يكون المظنون عنده خلاف
ذلك بعد اجتهاده فيه وهو ايضا كاف في المقام قلت بعد ما تقرر بملاحظة ما بيناه ان
الاجتهاد الواجب هو است فراغ الوسع في معرفة الحكم بعد تحصيل المرتبة المفروضة من الملكة
كان ذلك هو الواجب على سبيل الكفاية فدوارن الامر في المكلف بين ان يكون مجتهدا أو
مقلدا عالما أو متعلما يقتضى بوجوب التقليد على كل من لم يبلغ تلك الدرجة نظرا على عدم
انتهاء طنه إلى العلم فلا يندرج في العالم إذ مجرد الظن الغير المنتهى إلى اليقين لا يعد
علما فيندرج فيما يقابله اعني الجهل ووظيفة الرجوع إلى العالم فليس المقص بالاخذ
المذكور اثبات وجوب التقليد عليه ابتداء حتى يق انه عند دوران الحكم في شانه بين
الامرین لا وجه الترجيح التقليد على الاخذ بظنه مع اشتراكها في مخالفة الاصل بل ينبغى
ترجيح الاخذ بالظن نظرا إلى ما ذكر وانما المراد ان الملحوظ في المقام اندارجه في موضوع
الجاهل لتعيين على الرجوع إلى العالم أو من قام الدليل القاطع على قيام طنه مقام العلم
فصار المحصل ان رجوع الجاهل امر معلوم وانما الكلام في المقام في اندارجه المتجزى في
موضوع الجاهل وبعد ملاحظة الوجه المذكور تبين اندارجه فيه إذ قد عرفت ان قضية العقل ح
هو حجية الظن في الجملة على سبيل القضية المهمة وقضية ترجيح ظن المطلق من جهة القوة
انصرافنا المهمة إليه فيبقى ظن غيره مجهولا فلا يكون الظان المذكور عالما بما هو الحكم
في شانه فلا محة يندرج في الجاهل وما ذكر من ان الظن اقرب إلى العلم فتعين عليه الاخذ به

حتى يقوم الدليل على الاكتفاء بغيره انما يفيد في المقام إذ ثبت كونه من اهل الاستنباط
إذ بعد وجوب الاستنباط عليه لا وجه لترك الاقوى والاخذ بالاضعف من دون قيام الدليل عليه
واما إذ دار امره بين الامرين في شأنه فذلك مما تحقق اندارجه وفي الجاهل ومجرد اقر بيته
الظن إلى العلم لا يثمر في حقه شيئا الا ترى انه لو كان سبيل العلم بالاحكام مفتوحا كان
الامر ايض دائرا بين العلم بالاحكام وبين اخذها عن العالم فلا يصح ان يقى ان شان غير
العالم ممن له الاقتدار على تحصيل الظن ان ياخذ بظنه دون ان يقلد العالم لكون الظن اقرب
إلى العلم بالنظر إلى التقليد بل الواجب في شأنه هو التقليد حيث انه احد الوجهين
المذكورين من العلم والتعلم ومنه يظهر الحال في المقام فانه إذ كانت تلك المرتبة من
الظن نظر إلى الوجه المذكور قائمة مقام العلم لكون الواجب في شان كل من المكلفين اما
تحصيل تلك المرتبة والرجوع إلى من يكون مستنباط للحكم على الوجه المذكور فمع عدم
الحصول الاول للتجزى متعين عليه الاخذ بالثاني وايض لو تعين على كل من الملكتين تحصيل
العلم بالاحكام عن مداركها كان انسداد باب العلم كان قاضيا بالتنزيل إلى الظن بالنسبة
إلى كل واحد منهم واما إذا قلنا بعدم تعين ذلك على كل واحد منهم واما إذا قلنا بعدم
تعين ذلك على كل واحد منهم وكان القدر اللازم قيام جماعة بتحصيل العلم بالاحكام بحيث
يكتفى بهم في تعليم الباقيين ليرجعوا في اخذ تلك الاحكام لم يقض انسداد باب العلم الا
بالرجوع إلى الظن الظن الاقوى مع انتفاح سبيل ولو بالنسبة إلى البعض المذكورين دون ما
دونه من المراتب وان لم يتمكن الكل في من الاخذ بذلك الاقوى فان تمكن من يقوم به الكفاية
كاف في ذلك وكان وظيفة الباقيين الرجوع فان قلت ان الواجب الكفائية تتعلق بكل واحد من
الاعيان وان كان تعلقه على سبيل الكفاية وتعلق الوجوب كل واحد منهم في الجملة كان فيما
نحن بصده من الانتقال إلى الظن بالنسبة إلى من يتمكن منه بعد انسداد سبيل العلم قلت ان
جمعى المكلفين في تحصيل العلم بالاحكام بمنزلة شخص واحد فإذا تمكن من تحصيله من يقوم به
الكفاية لم ينتقل الامر إلى الاكتفاء بالظن وكذا لو تمكنوا من الظن الاقوى على الوجه
المذكور ولم ينتقل الحال في الباقيين على ما دونه لحصول التمكن من الاقوى بالنسبة إلى
الكل فان الملحوظ بالتكليف الكفائي حال الكلى دون كل واحد من الاحاد ثاينهما انه انما
يتم ما ذكر من الدليل لو تم لم يقم الاجماع على حجية الظن واما بعد قيام الاجماع على
حجية ظنه فلا وجه للحكم بحجية الظن الحاصل لغيره فان قضية انسداد باب العلم وبقاء
التكليف هو الرجوع إلى الظن في الجملة والقدر الثابت هو الظن الخاص لقيام الاجماع عليه
فالباقي يندرج تحت ما دل على المنع من الاخذ بالظن نعم ان لم يثبت هناك مرجح بين الظنون
من حيث المدرك كما انه لا مرجح بينها من حيث المدرك على ادعاء القائل باصالة حجية الظن
لزم الحكم بتساوي الكل من جهة المذكورة ايض لانتفاء المرجح ايض وليس كك لما عرفت من كون

الاجماع لى حجية الطن المطلق مرجحا في المقام وما قد يق من منع انعقاد الاجماع عليه حجية الطن المطلق لا ينتفع في المقام نظرا إلى وقوع الخلاف في طرق الاستنباط من الاخذ بطريقة الاجتهاد أو الاخبار أو الطريقة الوسطى حيث ذهب إلى كل من تلك الطرق الثلاثة جماعة وفى هؤلاء من يمنع الرجوع إلى غيره فلا اجماع على الاخذ بطن خاص عنها ليكون دليلا قاطعا في المقام وكون الرجوع إلى المطلق في الجملة في مقابلة المتجزى مقطوعا لا يكفى في المقام بعد دوران الامر فيه بين الوجوه المذكورة وانحصار الامر في الرجوع إلى واحد منهم فلا مناص اذن من الرجوع إلى الطن ويتم الاستدال مدفوع بان قيام الاجماع على حجية الطن المطلق مما لا مج للناقل عنه وجعل دوران الامر بين احد الطرق
